

## المخطط

2

التقديم العام

6

أ. نصوص إحالة استعمارية ولا دستورية

6

1- المقيم العام يتتبع جزائيا الفاعلين في الحراك الاجتماعي

10

2- الموظف العمومي أعلى درجة في سلم المواطنة

15

أ. نصوص إحالة لعزل الحراك الاجتماعي

15

1- التشويه الأخلاقي لأصحاب الحقوق

20

2- نسبة العنف لأصحاب الحقوق

24

أ. نصوص إحالة لضرب الحقوق السياسية والمدنية

24

1- انتهاك الحق في التعبير

29

2- انتهاك الحق في العمل النقابي

34

الخاتمة

## التقديم العام

خلال سنة 2014، سيطر أغنى 1% من البشرية على 48% من ثروة العالم الإجمالية وتركوا 52% فقط من هذه الثروة للـ 99% من باقي سكان هذا الكوكب، وتقريباً أغلبية 52% من الثروة المتبقية يتمتع بها 20% من الأغنياء تاركين 80% من سكان العالم يقتسمون 5.5% من الثروة العالمية<sup>1</sup>،

هذه الأرقام تمثل تكريسا لانعدام المساواة وتعميقا للهوة بين الأغنياء والفقراء في العالم ومرد ذلك خيارات النظام الرأسمالي العالمي عبر هياكله المالية (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي) والمفروضة على أنظمة العالم الثالث رغم الأزمات العديدة التي مرّ بها النظام الرأسمالي وما اكبها من تطوّر للحراك الاجتماعي في العالم في محاولة لمواجهة التوحّش الرأسمالي المخالف لأدنى المبادئ والقيم الإنسانية

ولا تخرج بلادنا عن هذا السياق العام، إذ رغم فشل منوال التنمية منذ الثمانينات وما آل إليه وضع البلاد إثر ثورة ديسمبر 2010 المنادية بضرورة القطع مع الخيارات الاقتصادية والاجتماعية للسلطة، فلا زالت الحكومات المتعاقبة إلى الآن غير قادرة على القيام بإصلاحات هيكلية وتغيير منوال التنمية بما يتماشى مع حاجيات الجهات والفئات المهمشة التي عانت الإقصاء والاضطهاد والفقير واللامساواة.

فقد فشلت هذه الحكومات في إيجاد الحلول أو حتى في استيعاب الانتظارات الاجتماعية وتأطيرها بل وزادت في اتساع الهوة بين المجتمع و الدولة خاصة مع تراجع جميع المؤشرات الاقتصادية واضطراب العمل الحكومي وغياب رؤيا استراتيجية واضحة، ممّا ولّد من جديد كمّا هائلا من

<sup>1</sup> تقرير «Oxfam International» لسنة 2015 تحت عنوان

«INSATIABLE RICHESSE : TOUJOURS PLUS POUR CEUX QUI ONT DÉJÀ TOUT»

[https://www.oxfam.org/sites/www.oxfam.org/files/file\\_attachments/ib-wealth-having-all-wanting-more-190115-fr.pdf](https://www.oxfam.org/sites/www.oxfam.org/files/file_attachments/ib-wealth-having-all-wanting-more-190115-fr.pdf)

## الاحتجاجات الجماعية في كل الجهات و في كل القطاعات.

ويمكن في هذا السياق أن نعتبر الحراك الاجتماعي كل تحرك لمجموعة من الأفراد يهدف إلى تغيير التصرفات أو المؤسسات في اتجاه ايجابي لفائدة تلك المجموعة، فهو عبارة عن صراع من أجل التحكم في التوجهات والخيارات الاجتماعية والثقافية والسياسية لتغيير النظام الاجتماعي القائم وإرساء مشروع مجتمعي بديل بمقاربة جماعية حقوقية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن التحرك الاجتماعي ينشد التغيير الجذري و يهدف إلى إرساء قواعد جديدة ولكنّه يكتفي في بعض الأحيان بتغيير محدود ولو بصفة مؤقتة لتسهيل الحياة الجماعية وهو بالخصوص تعبير عن صعوة مواطنة وإيمان بحق كل فرد أن تكون له حقوق مدنية واجتماعية واقتصادية و ثقافية وبيئية انطلاقا من قيم و مبادئ مشتركة.

فما حصل في تونس من حركات احتجاجية قبل 14 جانفي 2011 لا يخرج عن هذا الإطار ففي منطلقه كان احتجاجا من جماهير مهمشة غاضبة عانت من الاضطهاد والإقصاء والشعور بالضييم والظلم وكانت طلباتها تتمحور أساسا حول الحق في العمل اللائق والكرامة والديمقراطية والتنديد بالفساد واستغلال النفوذ والمحسوبية وتطورت تدريجيا وسريعا للمطالبة بإسقاط النظام.

هذه الاحتجاجات الاجتماعية الجماهيرية التي عرفتها بلادنا كان لها دور حاسم في الثورة التونسية فهي حركات تراكمت (التراكمات مهدت لانطلاق المسار الثوري التونسي) وكانت قادرة على أن توظف حالة الاحتقان والغضب كما كانت قادرة على إدارة المعركة بطريقة مميزة جلبت لها المساندة المحلية والعالمية.

إن الأهداف التي رسمتها وسعت اليها الثورة كالتخلص من الاستبداد والتأسيس لمجتمع ديموقراطي تقدّمي متساو يوفّر التنمية العادلة

والشاملة و يحفظ الكرامة، لازالت في مخاضها الأول نحو الحرية والحياة. إن اندلاع الاحتجاجات من جديد في أشكالها المتعددة والمختلفة التي وصلت في عديد الأحيان إلى العنف، ماهي إلا تعبير عن حالة الاحتقان التي يشعر بها أفراد المجتمع اليوم كما هي أيضا تعبير عن الخوف و القلق في ظل غياب رؤية واضحة للمستقبل رغم كثرة الوعود والتطمينات. والجدير بالذكر هو ان دستور 2014 أقر بمسؤولية الدولة في ضمان العيش الكريم والمساواة وأكد على واجبها في حماية كرامة الذات البشرية و في توفير التنمية والتوازن بين الجهات والرعاية الصحية والتعليم و غير ذلك من الحقوق والتي لم تجد لها صدى على أرض الواقع.

هذا الدستور و رغم ما احتواه من ضمانات و ما أقره من حقوق اقتصادية و اجتماعية لم يمنع تواصل القمع الأمني و الإحالات العشوائية ضد الفاعلين في الحراك الاجتماعي. يعني ذلك أن السلطة التي من المفروض أن تجسم ما جاء بأعلى وثيقة في هرم القوانين تواجه أصحاب الحقوق بالقمع الأمني و لا تكتفي بذلك بل تستعمل النيابة العمومية بوصفها سلطة إحالة و تتبع لهرسلتهم و تجريم تحركاتهم بهدف ضرب مشروعيتها.

فكيف إذا توظف السلطة السياسية النيابة العمومية لتتبع وإحالة أصحاب الحقوق بهدف ضرب مشروعية التحركات الاجتماعية من خلال الملفات القضائية؟

إن الملفات القضائية المختارة من طرفنا لتكون منطلقا لهذه الدراسة هي كلّ ملف اعتصام مستشفى ماجل بالعباس بتاريخ أفريل 2013 ، ملف أحداث المجلس العلمي بشهر مارس 2014، ملف حملة مقاطعة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، و ملف احالة مناضلي الاتحاد العام لطلبة تونس بتاريخ أفريل 2015 و ملف اعتصام عمال شركة «مصفاة» بتاريخ ماي 2015 و ملف اعتصام الدهماني بتاريخ أفريل 2016 و ملف اعتصام ولاية قفصة بتاريخ أكتوبر 2016.

ان تناول العينة المذكورة بالدرس يثبت توجه النيابة العمومية نحو إحالة الفاعلين في الحراك الاجتماعي على أساس نصوص استعمارية و غير دستورية (I) كإصرارها على عزل الحراك عن محيطه الاجتماعي (II) و إثارة تتبعات بإحالات تمس من الحقوق السياسية والمدنية (III).

## I. نصوص إحالة استعمارية ولا دستورية:

بالرجوع إلى الملفات القضائية يتضح جليا أن التتبعات الجزائية القائمة ضد أصحاب الحقوق أسست على نصوص قانونية استعمارية و أخرى غير دستورية.

إن الإحالة على أساس الأمر العلي المؤرخ في 2 أفريل 1953 المتعلق بزجر الاعتداءات المدبرة ضد الجولان بالطرقات و التي طالت أربعة عشر شخصا فيما عرف بملف معتمدية الدهماني وإحالتهم على أنظار المحكمة الابتدائية بالكاف، والراجعة وقائعه إلى تاريخ شهر فيفري 2016 تفيد قطعيا أن المقيم العام يواصل التتبع الجزائي للفاعلين في الحراك الاجتماعي(1).

كما يثبت من خلال نفس العينة المذكورة أن النيابة لم تكتفِ بالإحالة طبقا للنص الجزائي للمقيم العام بل أحالت نفس المجموعة كذلك على أساس ارتكابهم لجريمة هضم جانب موظف عمومي طبقا لمقتضيات الفصل 125 من المجلة الجزائية و هو فصل جزائي خارق لمبدأ المساواة إذ أنه ينصّ على علوية الموظف العمومي في سلم المواطنة (2).

### 1- المقيم العام يتتبع جزائيا الفاعلين في الحراك الاجتماعي:



فيما عرف بملف الدهماني وكما سبقت الإشارة إليه تمت إحالة عدد 7 رجال و 7 نساء من المحتجين المعتصمين بمقر المعتمدية من أجل مجموعة من التهم من بينها جريمة قطع الطريق الرئيسي بمفترق «البياسا» بالمنطقة وذلك على اثر اعتصامهم لمدة الشهر و النصف للمطالبة بالحق في العمل .

إن تناول نص الإحالة بالتدقيق يستوجب الرجوع إلى خلفياته التاريخية حتى نتمكن من فهم مقاصد سلطة التتبع عند اعتماده. يحتوي الأمر المذكور على فصلين اثنين و يكون فصله الأول هو أساس للتتبعات الجزائية ضد الفاعلين الاجتماعيين و نصه: «كل من يستعمل بقصد التسبب في حادث أو تعطيل الجولان بأي وسيلة لتكون عرضة لمرور العجلات بطريق أو ثنية عمومية يعاقب بالسجن من عامين إلى خمسة أعوام وبخطية من عشرة آلاف فرنك إلى مئة ألف فرنك وإن ارتكب الاعتداء ليلا فلا مجال أبدا لقبول ظروف التخفيف».

لا يمكن أن يخفى على النيابة العمومية أن هذا الأمر العلي شأنه شأن كل الأوامر العلية الصادرة عن البايات خلال كامل الفترة الممتدة من سنة 1881 الى سنة 1956 هو أداة لسياسة الاستعمار و القمع، فان مثل ذلك التشريع يصدر صوريا ممضى من الباي إذ لا نفاذ لأوامر الباي إلا إذا أعلنها المقيم العام و أمر بإجرائها.

كما لا تغفل سلطة التتبع على ان أوامر الباي التي تعتمد لها لتجريم التحركات الاجتماعية هي أوامر مقيدة بمعاهدة باردو المبرمة بين باي تونس و حكومة الجمهورية الفرنسية في 12 ماي 1881<sup>2</sup> و هي معاهدة احتلال علما و أن الباي لم يقف عند هذا الحد و معلوم أنه أبرم كذلك على سبيل الذكر لا الحصر ما يعرف باتفاقية المرسى المؤرخة في 8 جوان 1883 و التي تسهل للحكومة الفرنسية في شخص مقيمها العام الاستيطان و تلزم الباي بقبول وتسهيل إجراءات الإصلاحات

<sup>2</sup> الفصل 2 من معاهدة باردو لسنة 1881 سمو الباي يرضى بكون السلطة العسكرية الفرنسية تأذن باحتلال النقط التي سترها لازمة لإعادة النظام و الأمن الى نصابهما بالحدود و السواحل.

الإدارية و العدلية و المالية التي يراها المقيم العام ذات فائدة. إن النيابة العمومية كسلطة تتبع تحيل الفاعلين في الحراك الاجتماعي على نص جزائي استعماري، حتى أن القرار الصادر عن المقيم العام بتاريخ 10 نوفمبر 1884 جعل جميع الأوامر العلية الصادرة قبل و بعد هذا القرار خاضعة لسلطته و نفوذه و ليست لها أي قوة أو أثر قانوني واقعي إلا بعد إقرارها من طرف الدولة الفرنسية<sup>3</sup>.

اليوم لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاهل النيابة تاريخية مثل هذه الأوامر العلية والتي تثبت أنها نصوص استعمارية و يجب إلغاؤها من التشريع التونسي احتراماً لسيادة الدولة و لحق الشعوب في تقرير المصير.

من الثابت اذن انه يقع تتبع الفاعلين في الحراك الاجتماعي بنص سنه المقيم العام رأساً لأنه نافذ فقط بمقتضى رغبة الحكومة الفرنسية في تسهيل عملية الاستعمار.

كما أنه من الثابت أيضاً أن النيابة تحيل أصحاب الحقوق على أساس الأمر العلي المذكور طبقاً لأهواء السلطة وخاصة إذا ما تمت المقارنة بين بعض التحركات الاجتماعية إذ نجد أنها تستبعده ولا تحيل أحداً من الفاعلين في الحراك على أساسه في صورة رضوخ السلط المختصة لمطالب المحتجين.

ومثل ذلك واقعة متساكني معتمدية «كسرى»، أصحاب الحق في الماء<sup>4</sup> الذين احتجوا بقطع الطريق الوطنية الرابطة بين مكثر و القيروان بسبب الانقطاع المتكرر للمياه الصالحة للشرب لأكثر من شهر في فصل الصيف، و قد أدى هذا الاحتجاج المتواصل والمتناسك الى الاستجابة للمطالب والإذن فوراً بحفر آبار جديدة لتوفير المياه الصالحة للشرب ولا وجود

<sup>3</sup> الأستاذ رضا الرداوي، المحامي، دراسة بعنوان الانقضاء القانوني على الحركة الاجتماعية - الحوض المنجمي أنموذجاً - ص.6

<sup>4</sup> الفصل 44 من الدستور « الحق في الماء مضمون».



إن احتجاج كسرى للمطالبة بالحق في الماء<sup>5</sup> كاحتجاج الدهماني للمطالبة بالحق في العمل هي احتجاجات مشروعة بنيت وتألفت من أجل المطالبة بالحقوق المهضومة و من أجل تحميل الدولة لالتزاماتها، والطريقة المعتمدة لإيصال الصوت و الدفاع عن الحق هي كذلك نفسها «قطع الطريق» ورغم ما تحمله هذه العبارة من رنة سلبية إلا أنها أحيانا تمثل المنفذ الوحيد لإجبار السلطة على الاهتمام. الاختلاف الوحيد بين الاحتجاجين المذكورين والذي يؤكد لنا تحكم السلطة السياسية مباشرة في آليات تجريم الحراك الاجتماعي هو أن واقعة الدهماني شهدت إحالات على أساس الأمر العلي الاستعماري أما واقعة كسرى فقد شهدت استجابة للمطالب بتوفير المياه الصالحة للشرب بالمنطقة .

من المخجل اليوم أن نشهد مواصلة محاكمة الفاعلين في التحركات الاجتماعية على أساس الأمر العلي لسنة 1953 و هو النص الصادر عن المستعمر والذي من الواجب إلغاؤه من التشريع الجزائري التونسي احتراماً للمبادئ العليا للدستور وللحقوق والحريات، علماً وأنه غالباً ما يرفق بإحالة على أساس جريمة الفصل 125 من المجلة الجزائية بما في ذلك من مس بالمبدأ الإنساني الدولي و الدستوري و هو مبدأ المساواة بين المواطنين.

<sup>5</sup> الفصل 40 من الدستور» العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف»

## 2- الموظف العمومي أعلى درجة في سلم المواطنة:



يعتبر الفصل 125 من المجلة الجزائية<sup>6</sup> من أخطر الفصول التي توظف لمجابهة أصحاب الحقوق و قادة التحركات الاحتجاجية، فمنذ إصدار المجلة الجزائية في 9 جويلية 1913 لم يمثل هذا النص بتاتا موضوعا للمراجعة أو للتنقيح أو للإلغاء و لعل في ذلك دلالة واضحة على ارتياح السلطة و اطمئنانها له كآلية لقمع كل نفس احتجاجي.

إن الوفاء المتبادل بين السلطة السياسية من جهة و جريمة هضم جانب موظف عمومي من جهة أخرى مرده اتساع مجال استعمال هذه الجريمة نتيجة الغموض الكبير الذي يكتنف مصطلحات الفصل 125 من المجلة الجزائية، الأمر الذي يجعل النيابة العمومية توجه هذه التهمة كلما وجد في وقائع الملف موظف عمومي أو شبهه زاعما تعرضه لاعتداء.

<sup>6</sup> الفصل 125 من م.ج «يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من يهضم جانب موظف عمومي أو شبهه بالقول أو الإشارة أو التهديد حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها».

ففي خصوص مصطلح «هضم الجانب» فقد بقي مبهما تاركا المجال مفتوحا أمام باحث البداية وسلطة التتبع لإلحاق كل فعل أو قول أو إشارة به.

أمّا في خصوص مصطلح «موظف عمومي» فإنه يستوجب الرجوع الى الفصل 82 من المجلة الجزائية<sup>7</sup> الذي أورد على سبيل الحصر قائمة في الأشخاص الموصوفين بالموظفين العموميين:

- من تعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية
- من يعمل لدى مصلحة من مصالح الدولة

ويشبه بالموظف العمومي طبق الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور كل من له صفة المأمور العمومي وكلّ من انتخب لنيابة مصلحة عمومية أو كل من تعينه العدالة للقيام بمأمورية قضائية.

يتضح من خلال هذا التعريف أن هضم الجانب لا يخص إلا ممثلي السلطة حتى أنه ورد تحت باب «في الاعتداء على السلطة العامة الواقعة من أفراد الناس».

فهذا النص وضعه المشرع لإفراد ممثلي السلطة بحماية خاصة و قد تماهى فقه القضاء إلى أبعد من ذلك إذ وسع في مجال حماية الموظفين العموميين وامتّعهم بها حتى خارج مباشرة عملهم<sup>8</sup> وفي ذلك ضرب لقاعدة مبدئية جوهرية ألا وهي «التفسير الضيق للنصوص الجزائية».

لقد عرف المشرع الموظف العمومي بمقتضى وظيفته خلافا لما اتجه إليه فقه القضاء في تعريفه اعتمادا على صفته حيث اعتبر جريمة الاعتداء على

<sup>7</sup> الفصل 82 من المجلة الجزائية «يعتبر موظفا عموميا تنطبق عليه أحكام هذا القانون كل شخص تعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل لدى مصلحة من مصالح الدولة أو جماعة محلية أو ديوان أو مؤسسة عمومية أو منشأة عمومية أو غيرها من الذات التي تساهم في تسيير مرفق عمومي. ويشبه بالموظف العمومي كل من له صفة المأمور العمومي ومن انتخب لنيابة مصلحة عمومية أو من تعينه العدالة للقيام بمأمورية قضائية».

<sup>8</sup> القرار التعقيبي الجناحي عدد 9397 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

الموظف العمومي تقوم ولو بعد إتمامه للمأمورية المسندة إليه.

وبالرجوع إلى ما عرف بملف الدهماني المشار إليه سابقا تمت إحالة 14 شخصا على أنظار المحكمة الابتدائية بالكاف من أجل هضم جانب موظف بالقول أثناء أدائه لوظيفته.

ونتبيّن من خلال محاضر البحث أن زاعم الاعتداء «الموظف العمومي» هو نفسه الباحث المقيم للدلالات والشهادات والمؤيدات و هو نفسه سلطة إثارة التتبعات.

وعلى ذلك الأساس يتضح جليا أن هذا النص الذي لم يقع تنقيحه منذ صدور المجلة الجزائية هو كذلك نص غير مطابق لدستور الجمهورية الثانية لضربه لمبدأ المساواة وتتجلى لا دستورية هذا النص في مخالفته للمبادئ المنصوص عليها بالتوطئة والتي أقرت بـ «نظام جمهوري ديمقراطي تشاركي تضمن فيه الدولة علوية القانون والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات».

علاوة على ذلك تخرق إحالة أصحاب الحقوق على أساس الفصل 125 النص الدستوري موضوع الفصل 21 «المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز.» إن معصمي الدهماني كمواطنين محتجين صنفوا كفئة أقل درجة من الموظفين العموميين بتمييز واضح و صريح لفائدة عون الأمن، إذ بمجرد تشكيه من اعتداء تقوم أركان جريمة الفصل 125 من المجلة الجزائية و يدخل الشاكي بصفته تلك تحت الحماية الآلية للفصل المذكور.

لقد بات واضحا أن مقتضيات فصل الإحالة المذكور مخالفة تماما لمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة<sup>9</sup> كما تمثل خرقا فادحا

<sup>9</sup> مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة هي مجموعة القوانين الكامنة في طبيعة الروابط الاجتماعية القائمة بين الأفراد، و هي قواعد أزلية لا تختلف بتغير الزمان و المكان و هي قوانين مشتركة بين جميع الشعوب و من أهمها مبدأ المساواة.

للقيم الكونية لحقوق الإنسان<sup>10</sup> التي أكدت عليها التوطئة معتبرة أن الدستور قد جاء «تعبيرا عن تمسك الشعب بالقيم الإنسانية و مبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية».

وتأكيدا على ما سبق ذكره فقد ثبت على مستوى القانون المقارن أن عددا كبيرا من الدول ألغت جريمة هضم جانب موظف عمومي من قوانينها الوضعية، نشير على سبيل الذكر لا الحصر إلى بريطانيا، إيطاليا، الولايات المتحدة الأمريكية، الأرجنتين، البيرو، الباراغواي، وقد أصبح جليا تخلي جل الديمقراطيات عن هذه الجريمة صلب تشاريعها الوطنية بوعي لمخالفتها للمبادئ الكونية لحقوق الإنسان و خاصة مبدأ المساواة بين المواطنين، حتى الدول التي لم تلغي هذه الجريمة بعد تشهد جدلا واسعا حول إمكانية إقصائها من تشاريعها ومثال ذلك فرنسا<sup>11</sup>.

نستنتج من خلال العينات القضائية أن نص الإحالة المذكور هو جزء لا يتجزأ من الموروث الاستعماري الذي تركته الحكومة الفرنسية كأداة قمعية ضد الحركات التحررية آنذاك واستعملته الأنظمة الديكتاتورية زمن بورقيبة و بن علي للقمع أيضا ضد كل المحتجين على سياسات الدكتورة وتهميش الحقوق والحريات، ومن الغريب أن يتواصل هذا المنحى من خلال الحكومات المتعاقبة بعد 14 جانفي إلى اليوم، إذ يقع استغلاله من قبل الأميين لتبرير تسليط العنف على المحتجين لتحيل النيابة العمومية أصحاب الحقوق على اثر ذلك من أجل تجريم التحركات الاجتماعية.

<sup>10</sup> تنص المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948: «كل الناس سواسية أمام القانون و لهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون اية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الاعلان و ضد اي تحريف على تمييز كهذا.»

<sup>11</sup> تجمرت المجلة الجزائرية الفرنسية هضم جانب الموظف العمومي (Outrage à un représentant de l'autorité publique) في فصلها 5-433 و قد أصدرت رابطة حقوق الانسان الفرنسية عريضة مؤرخة في 19 ديسمبر 2008 مطالبة فيها بإلغاء جريمة هضم جانب موظف عمومي و قد أمضها آلاف من السياسيين و النقابيين و الفنانين و المواطنين و تم تقديمها الى رئيس الجمهورية الفرنسية و وزير العدل و الداخلية في فيفري 2010. كذلك في فرنسا تم انشاء حركة جماعية (collectif) في جويلية 2008 تحت تسمية CODECO (collectif pour une dépenalisation du délit d'outrage) من طرف النقابي Romain Dunand الذي تمت ادانته ابتدائيا و استئنافيا من أجل «هضم جانب موظف عمومي» على أساس الفصل 5-433 من المجلة الجزائرية الفرنسية و ذلك على اثر تشبيهه رئيس الجمهورية الفرنسية آنذاك نيكولا ساركوزي بالمارشال بيتان عميل الألمان و رئيس حكومة Vichy.

إن نص الإحالة التمييزي يمثل انحرافا قانونيا و تجاوزا للسلطة و ضربا لمبدأ المساواة بين المواطنين ويبقى وسيلة قمعية لضرب حرية التعبير.

وتبعا لذلك أصبح من ألح الأولويات إلغاء هذا النص من التشريع التونسي و من واجب كافة مكونات المجتمع المدني الالتفاف حول هذا المطلب لحماية حقوق الأفراد في الاحتجاج السلمي و التحرك الاجتماعي خاصة و أن التحركات الاجتماعية لم تسلم بعد من الاستهداف بنصوص إحالة أخرى بغاية عزلها عن محيطها الاجتماعي.

## II. نصوص إحالة لعزل الحراك الاجتماعي:

من خلال عينات الملفات القضائية نتبين إثارة التتبعات ضد أصحاب الحقوق الفاعلين في حراك اجتماعي على أساس فصول قانونية لإلحاق تشويه أخلاقي بتحركهم. مثال ذلك إحالات على أساس الفصول 245 و 226 مكرر من المجلة الجزائية(1)، أو لنسبة العنف للفاعلين بالإحالة على أساس الفصل 304 و 222 من المجلة الجزائية (2).

### 1- التشويه الأخلاقي لأصحاب الحقوق:

من الأساليب المعتمدة من طرف النيابة العمومية لإهانة أصحاب الحقوق و تحقيرهم والحط من القيمة المعنوية لتحركهم نجد إحالات متكررة على أساس الفصلين 245 و 226 مكرر من المجلة الجزائية.

ولفضح خلفيات اللجوء إلى نصوص الإحالة تلك كلما تعلق الأمر بالتحركات الاجتماعية، كان لا بد من التعرض إلى مقتضياتها.

ينص الفصل 245 من المجلة الجزائية على أنه «يحصل القذف بكل إدعاء أو نسبة أمر لدى العموم فيه هتك شرف واعتبار شخص أو هيئة رسمية. ويمكن إثبات الأمر الحاصل منه القذف في الصور المقررة بالفصل 57 من مجلة الصحافة».

يقع تجريم الحراك الاجتماعي عبر الإحالة المذكورة، بجعل المحتجين و كأنهم بتجمعهم و مناداتهم بمطالبهم ارتكبوا جريمة القذف أو نسبة أمور علنية للمس من شرف أو اعتبار هيئة رسمية.

وتجدر الإشارة أنه يقع التعقيم كلياً على موضوع التحرك وسببه والحق ذاته إذ تصبح جميعها من الأمور الثانوية منذ الخطوة الأولى في مسار التتبعات العدلية، ويقع إخراج الفاعلين الحقوقيين في صورة معتدين

بانهياز سياسي من طرف السلط لتحفيز الممثل القانوني للهيئة الرسمية أو أحد الحاضرين بمكان الإحتجاج من أجل المبادرة بالتشكي الجزائي.

إن موضوع الشكايات غالبا ما يركز على بعض العبارات التي من شأنها أن تحقر المحتجين وتدخل طلباتهم من الوهلة الأولى تحت باب الاعتداءات. كما أن الإحالة على أساس الفصل 245 من المجلة الجزائية في فقرته الثانية يعطي إمكانية الإثبات حسب الصور التي حددها الفصل 57 من مجلة الصحافة الذي ينص على ما يلي: «يمكن إثبات موضوع التلب بالطرق الاعتيادية إذا كان متعلقا بالخطة فقط في صورة ما إذا نسب للهيئات الرسمية أو إلى جيوش البر والبحر و الجو أو إلى الإدارات العمومية أو إلى جميع الأشخاص المعنيين بالفصل 52 من هذه المجلة.

كما يمكن إثبات موضوع التلب إذا كان متعلقا بالخطة فقط، وموجهها ضد مديري أو متصرفي كل مؤسسة صناعية أو تجارية أو مالية تعتمد علانية على أموال الادخار أو الإقراض، ولا يمكن إثبات موضوع التلب في الصور الآتية:

- إذا كان الأمر المنسوب يتعلق بالحياة الخاصة للشخص
- إذا كان الأمر المنسوب يتعلق بأمر مر عليها أكثر من عشرة أعوام.
- إذا كان الأمر يتعلق بجريمة انقضت بالعفو أو بالتقادم أو بعقوبة شملها استرداد الحقوق.

وفي الحالات المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل يمكن الإدلاء بالحجة المضادة.

و إذا ثبت موضوع التلب يوقف التتبع.

وإذا كان الأمر المنسوب موضوع شكوى من المظنون فيه فإن إجراءات التتبع والمحكمة في جنحة التلب توقف لحين انتهاء التحقيق الواجب إجراؤه».

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى :

**أولاً:** أن مجلة الصحافة ذاتها الصادرة بالقانون عدد 32 مؤرخ في 28 أفريل 1975 جاءت لضرب حرية الإعلام و تدجين الصحفيين زمن الاستبداد.

**ثانياً:** أن المرسوم عدد 115 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 قد نص صراحة في فصله 80 على الآتي «تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة و خاصة مجلة الصحافة الصادرة بالقانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 و جميع النصوص اللاحقة المتممة والمنقحة له.»

وبالتالي فقد بات واضحاً أن نص الإحالة المعتمد لضرب التحرك الإحتجاجي، أسس على فصل قد ألغى بصريح عبارات الفصل 80 من المرسوم المذكور.

ويمكن هنا ضرب أحد الأمثلة من الملفات القضائية الخاصة بالتحركات الإحتجاجية الطلابية التي شهدتها كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس بالمركب الجامعي فرحات حشاد أواخر شهر ماي 2015 و التي تتلخص في عدد 02 إحتجاجات كبرى تعلق الإحتجاج الأول بطلب مراجعة رزنامة الامتحانات التي كانت تعسفية فوقية، أما الثاني فقد كان منطلقه إعتصام عدد ما يفوق المائة طالبة وطالب من اجل حقهم في الترسيم في المرحلة الثالثة (الماجستير).

إن كل هذه التحركات الطلابية المذكورة أشرف عليها ممثلي الطلبة من الإتحاد العام لطلبة تونس الذي كلف أحد أعضائه بالتنسيق بين هيئة الدفاع والمحالين على مجلس التأديب فتمت إحالته على معنى أحكام الفصل 245 من المجلة الجزائية لتشويهه وضرب مصداقية مكلفيه بالتفاوض وإلحاق التحقير بالاعتصام وموضوع الحق المطالب به.

ولم تكتفي النيابة العمومية بإحالة الفاعلين في الحراك الاجتماعي على أساس النص المذكور بل وإصراراً منها على التشويه الأخلاقي غالباً ما تضيف إليه إحالة على معنى الفصل 226 مكرر ونصه «يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل من يعتدي علنا على الأخلاق الحميدة أو الآداب العامة بالإشارة أو القول أو يعمد علنا إلى مضايقة الغير بوجهه

يخل بالحياء، ويستوجب نفس العقوبات المذكورة بالفقرة المتقدمة كل من يلفت النظر علنا إلى وجود فرصة لإرتكاب فجور و ذلك بكتابات أو تسجيلات أو إرساليات سمعية أو بصرية أو الكترونية أو ضوئية.»

ويُقصد بالاعتداء على الأخلاق الحميدة بالقول، التلفظ بعبارات ذات مدلول مخل بالأخلاق العامة خادش للحياء، أمّا الإعتداء بالإشارة فهو كل حركة فاضحة و وقحة لا تراعي قيم المجتمع و تتجاوز حدود الأدب و اللياقة. و في خصوص لفت النظر لوجود فرصة لارتكاب فجور فهو القيام بأفعال تدل الغير على أنه بإمكانه ارتكاب فعل غير أخلاقي.

إن هذا التفسير مستمد من فقه القضاء، ذلك أن المجلة الجزائية لم تحدد المصطلحات المستعملة صلب الفصل 226 مكرر تاركة المجال أمام التوسع في نطاق تفسيرها وبالتالي إمكانية إستعمالها لتبرير إجراءات قمعية كلما رأت الأمر متعلقا بالآداب العامة.

ولم تتوان النيابة العمومية عن إستعمال هذا الفصل لإحالة الفاعلين في التحركات الإحتجاجية من ذلك مثلا إحالتها في شهر أفريل 2015 لمجموعة من قياديي الإتحاد العام لطلبة تونس أمام القضاء بتهمة الاعتداء على الأخلاق الحميدة بالقول، رغم أنه لا يوجد بمظروفات الملف ما يبرر توجيه مثل هذه التهمة.

وتتمثّل وقائع الملف المشار إليه في أن مجموعة من الطلبة دخلوا في إضراب رفضا للظروف القاسية التي تحف بجدولة الإمتحانات فإستغل عميد الكلية هذه المناسبة للتشكي و تليفيق جملة من التهم لبعض قيادات الإتحاد العام لطلبة تونس. و لعل ما يثير الاستغراب من ناحية وما يؤكد تحامل النيابة العمومية من ناحية أخرى هو أن هذه الأخيرة أحالت المذكورين من أجل جريمة الإعتداء على الأخلاق الحميدة من تلقاء نفسها دون تشكي من أي كان في هذا المجال.

فعلاوة على إنكار المحتجين لتلفظهم بأي عبارات من شأنها الإخلال بالحياء أو المس من الآداب العامة فإن الممثل القانوني للكلية هو أيضا لم ينسب لهم إتيان مثل تلك الأفعال.

يتضح إذا أن النيابة العمومية تحيل المحتجين من أجل تهم مجردة من كل إثبات أو دليل ولا وجود لما يبررها واقعا، ففتخلى بذلك عن دورها الأصلي في مراقبة تطبيق القانون و احترامه وحماية المجتمع لتتحول إلى إمتداد للسلطة تصف الأحداث كما تصفها وتوجه التهم كما تريدها تلك الأخيرة.

كما تدخل مثل هذه الإحالات تحت جبة السياسة المنهجية للقمع والتركيع بغاية إفراغ التحرك من أهدافه وتشويه المحتجين أخلاقيا وإظهارهم للرأي العام في صورة المسيء للغير لاستبعاد المساندة من حولهم وعزلهم عن المحيط المجتمعي عامة وعن المحيط الحقوقي خاصة.

كما أن سلطة التتبع غالبا ما لا يكفيها التشويه الأخلاقي للفاعلين في التحركات الاجتماعية فتنسب لهم تشويها آخر وتتهمهم بالعنف.

## 2- نسبة العنف لأصحاب الحقوق:



تحيل النيابة العمومية قادة التحركات الاجتماعية على أساس جريمة الفصل 222 من المجلة الجزائية ونصه: «يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمسة أعوام أو بخطية من مائتين إلى ألفي دينار كل من يهدد غيره باعتداء يوجب عقابا جنائيا وذلك مهما كانت الطريقة المستعملة في هذا التهديد. ويكون العقاب مضاعفا إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط حتى وإن كان التهديد بالقول فقط.»

إن التهديد بما يوجب عقابا جنائيا هو تهديد الغير بالقيام ضده بعمل إجرامي موصوف بكونه جنائية.

وهو معاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت الطريقة المستعملة في ذلك سواء صدر هذا التهديد بالكلام أو بالكتابة أو حتى بالإشارة. ويشدد العقاب إذا كان مقرونا بأمر أو متوقفا على شرط.

عادة ما تكون التحركات الاجتماعية متعلقة بحقوق أساسية حياتية و تكون المطالبة بها ملحة و متأكدة و يكون الخطاب المتبنى من قبل قادة التحرك شديد اللهجة و ذو صبغة سياسية يتطور أحيانا الى المطالبة

بعزل المسؤولين وإقالتهم من مناصبهم على غرار شعار «Dégage».

وفي المقابل لا يفوت السياسيين والمسؤولين فرصة إستغلال حالة الهيجان و جلب شهود زور لنسبة تهمة التهديد بما يوجب عقاب جنائي، الأمر الذي يستهوي النيابة العمومية التي لا تتردد في الإحالة من أجل تهمة النص المذكور محققة بذلك غايتها الأولى و الأهم ألا وهي إضفاء صورة المجرم الخطير المهدد لأمن المجتمع على قادة التحركات الإجتماعية.

فيكون المجال فسيحا لأبواق السلطة المتمركزين بالمنابر الإعلامية لإستغلال مثل هذه الجريمة لترويج صورة الإجرام بنسبتها لأصحاب الحقوق ضاربين بذلك مصداقية وشرعية التحرك و المطالب، والتي تندثر شيئاً فشيئاً أمام خطاب التجريم والتشويه.

وغالبا ما تكون المعركة على المستوى الإعلامي فاشلة ومآلها الخسارة نظرا لعدم تساوي فرص الحضور والتعبير بين أجهزة السلطة وممثلي المحتجين وقادتهم وهو ما يساهم في تلاشي دعم وإلتفاف الرأي العام حول القضية الرئيسية موضوع التحرك وتبقى المعركة قانونية صرفة يخوضها لسان الدفاع داخل قاعة محكمة شبه خالية من المواطنين، أين تكون المرافعات عبارة عن محاكمة للنياحة العمومية والأمن والسلطة السياسية من أجل انتهاكها لحقوق الإنسان الأساسية لتقضي الدوائر القضائية المختصة بعدم سماع الدعوى في أغلب هذه الملفات.

وهو ما يتجلى بوضوح من خلال العينة موضوع هذا التقرير و خاصة منها الملف المتعلق بأحداث مجلس تأديب كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس بتاريخ 4 أفريل 2015 بالمحكمة الابتدائية بتونس والتي تتلخص وقائعها في توجه عضو المكتب التنفيذي للإتحاد العام لطلبة تونس للكلية قصد التنسيق بين المحامين والطلبة المحالين على مجلس التأديب وكان حضور عضو المكتب التنفيذي نشيطا، حيث قام بإتصالات ولقاءات عديدة مع الأساتذة والطلبة لتحسيسهم بعدالة قضية

مناضلي الإتحاد وهو ما إستفز عميد الكلية وأعضاء مجلس التأديب، فتقدموا بشكاية ضده.

وقد تمت إحالته على معنى أحكام الفصل 304 من المجلة الجزائية و نصه «من تعمد بغير وسيلة الانفجار أو الحريق إلحاق الضرر بما يملكه غيره من العقار أو المنقول يعاقب بالسجن مدة ثلاث سنوات وبخطية قدرها ألف دينار. وإذا كانت المفاصد قاضية بصيرورة وصحة الشيء أو وجوده في خطر فالعقاب بالسجن مدة خمس سنوات وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار.»

إن هذا الفصل يعاقب من يحدث ضررا بملك الغير متعمدا أو عن قصد، مع إستثناء الأضرار التي يقع إحداثها عن طريق الحريق أو الانفجار التي يعاقب عليها بنصوص خاصة فالعناصر الواجب توفرها هي إضرار بملك الغير سواء كان عقارا أو منقولا وإحداث هذا الضرر عمدا.

أمّا الفقرة الثانية من هذا الفصل فتشدد العقاب على الجاني إذا أصبحت صحة الشيء أو وجوده في خطر.

ويعدّ تدبير سلسلة من المحاكمات على أساس الفصل المذكور علامة إضافية على العجز الحكومي وإستمرار سياسة الهروب الى الأمام. خاصة مع إستمرار السلطة في تجاهل الحركات الإجتماعية والتضييق عليها وتشويهها والتصدي الأمني لها وتوظيف القضاء كأداة لتجريمها وملاحقة قادته ونشطاءه.

يعتبر نص الإحالة المذكور من أكثر النصوص إستعمالا لمجابهة أصحاب الحقوق، وهو ينضوي تحت باب «الإعتداء الواقع على ملك الغير» بالمجلة الجزائية، وتجدد الإشارة إلى أن أغلب التحركات عادة ما تكون في أماكن عامة أو مؤسسات عمومية أو في مراكز السلطة كالكيانات والمستشفيات والولايات والمعتمديات أو إحدى الوزارات والملاحظ في أغلب

هذه المؤسسات أن المقررات تكون في بناءات قديمة بها أجزاء مخربة جراء عدم الإصلاح والترميم، مما يسهل عملية نسبة هذه الأضرار للنشطاء في التحرك على خلفية تواجدهم بتلك المقررات.

وفي هذا السياق نشير مثلاً إلى نسبة تهمة الاعتداء على ملك الغير والمتمثل في كسر لوح بلوري ببهو الإدارة على خلفية اعتصام الطلبة بكلية الحقوق بالملف القضائي المذكور.

إن الإحالة على أساس الإضرار بملك الغير التي تطال الفاعلين الإجتماعيين تؤثر سلباً في مصداقية وشرعية التحرك لدى الرأي العام ضرورة أن مصطلحات العنف والإعتداء على أملاك الغير تجلب تعاطف الرأي العام مع السلطة وفي المقابل تبعده عن مساندة أصحاب الحقوق المتحولين في نظره إلى «مجرمين».

إن هذا السياق الذي تنتهجه سلطة التتبع يؤدي الى ضرب الحقوق المشروعة بما في ذلك من مخالفة صارخة للحقوق السياسية والمدنية.

### III. نصوص إحالة لضرب الحقوق السياسية والمدنية:



إرتكزت إحالة النيابة العمومية لقادة التحركات الاجتماعية على نصوص إستعمارية وغير دستورية ونصوص أخرى تشوه قادة التحركات لتضرب مشروعية الحراك الاجتماعي وتعزله عن محيطه، لكنها لم تقتصر على ذلك فقط بل إمتدت لتعتمد على نصوص ذات طابع سياسي بالنظر لتعلقها بالإعتداءات على السلطة العامة والإعتداء على الحق في العمل في ظل الإضراب وهي نصوص تمس بمقومات الديمقراطية وبالجيل الأول للحقوق المدنية والسياسية إعتبارا لكونها تنتهك الحق في التعبير والحق في العمل النقابي والحق في التنظيم.

#### 1- انتهاك الحق في التعبير:

غالبا ما نجد تتبّعات ضد المشاركين في الإحتجاجات الإجتماعية طبقا لنصوص الإحالة من 116 إلى 124 من المجلة الجزائية، والتي وردت تحت القسم الأول من الباب الرابع في الإعتداء على السلطة العامة الواقعة من أفراد الناس من المجلة وعنوانه العصيان. ينصّ الفصل 116 من المجلة الجزائية، على أنه «يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر وبخطية قدرها مائتا فرنك كل من يعتدي بالعنف أو يهدد به للتطاول على موظف مباشر لوظيفته بوجه قانوني أو على كل إنسان إستنجد بوجه قانوني لإعانة ذلك الموظف.»



و قد عرف الأستاذ بلقاسم القروي الشابي العصيان بـ «عدم الإمتثال لمثلي السلطة العامة بكيفية عنيفة.»  
يؤخذ من نص الفصل 116 من المجلة الجزائية أن المشرع حدد صفة المجني عليه في جريمة العصيان في شخص الموظف المباشر لوظيفته بصفة قانونية، كما سحب صفة المجني عليه في جريمة العصيان أيضا، على كل إنسان يساعد بوجه قانوني ذلك الموظف.

وأوجب الفصل المذكور، أن يكون المجني عليه «مباشرا لوظيفته بالوجه القانوني» أي أن الموظف المعتدى عليه في جريمة العصيان وجب ان يكون قد أنجز عمله في حدود اختصاصه و سلطته، طبقا للقواعد الشكلية الواجبة قانونا.

تتمثل العقوبة المستوجبة لجريمة العصيان في السجن والخطية وفي هذا المجال يفرّق المشرع بين العصيان البسيط، والعصيان المشدد المتمثل في إستعمال السلاح كما يفرق بين العصيان الواقع من شخص واحد و العصيان الواقع بمشاركة عدة أشخاص.

شدد المشرع التونسي في عقوبة العصيان إذا كان واقعا من أكثر من عشرة أفراد و بدون إستعمال السلاح فيكون العقاب مدة عشرة سنوات سجنا و خطية مالية، أما إذا كان مصحوبا بإستعمال السلاح فان العقوبة تكون خمسة سنوات سجنا ولكن ليس من الضروري أن يكون كل المشاركين في جريمة العصيان مسلحين، اذ يكفي أن يكون السلاح بحوزة أحدهم.

و من الغرابة أن تخشى السلطة ممثلة في المشرع من عدد الأشخاص المرتكبين لجريمة العصيان أكثر من خشيتها من كيفية ارتكابها ضرورة أن ارتكاب جريمة العصيان بإستعمال السلاح من طرف ثلاثة أشخاص فقط يمكن أن تكون آثاره أشد خطورة من إرتكابها من طرف عشرة أشخاص دون سلاح.

ويتجلى هنا الهاجس الحقيقي للسلطة الا وهو خوفها من تجمع

المواطنين و توحدهم حول هدف مشترك والذي يفسر تشديد العقاب على أساس عدد الأشخاص و ليس على أساس أثر الجريمة وهو الأسلم منطقيا.

فالمشرع التونسي عند وضعه لهذا النص أولى أهمية قصوى لحماية السلطة من التجمعات والمظاهرات التي يمكن إن تندلع في أي وقت، و لكن هذا الاستغراب يزول فورا بمجرد معرفة أن تاريخ وضع النص يعود إلى سنة 1913 بما يعني أنه قانون إستعماري لا يمت لمصلحة المجتمع التونسي بصفة بل لا يمكن أن يمثل إلا نصا يمعن في إذلال و تركيع الشعب و تكميم الأفواه.

و بذلك تتضح الخلفية الأساسية ألا وهي حسب رأينا ضرب أحد أهم مقومات الديمقراطية من خلال انتهاك الحق في التعبير و يتجلى ذلك بوضوح عند قراءة الفصل 121 من المجلة الجزائية الذي جرم صراحة العصيان المدني السلمي إذ أكد أنه «يعاقب كالمشارك في العصيان الشخص الذي دعى إليه إما بالخطب التي ألقيت بمحلات عمومية أو بمعلقات أو إعلانات أو مطبوعات. و إذا لم يقع العصيان بالفعل فالداعي له يعاقب بالسجن مدة عام.»

إن هذا الفصل لا يشترط في الدعوة إلى العصيان وقوعه بإستعمال العنف أو التهديد به خلافا للفصل 116 من المجلة الجزائية بل أتت عباراته مطلقة مما يفسح المجال حتى لتجريم العصيان المدني السلمي أو مجرد الدعوة له.

والعصيان المدني يتمثل في رفض معلن و جماعي و سلمي للإذعان الى قانون أو نظام أو سلطة يعتبرها المحتجون عليها غير شرعية و هي وسيلة تمكن الشعوب من مقاومة غير عنيفة يمكن أن تؤدي الى إنهاء دولة أو حكومة غير شرعية (مثلما قاد غاندي العصيان المدني في الهند، مارتين لوثر كينغ في الولايات المتحدة الأمريكية و نيلسون مانديلا في إفريقيا الجنوبية).

إن العصيان المدني هو حق من الحقوق المشروعة لمجابهة قوانين قمعية أو أنظمة جائرة، وهو واجب في الأنظمة الديمقراطية أين يكون الشعب هو صاحب السيادة.

و لذا فان الفصل 121 من المجلة الجزائية يُعتبر تجريما صريحا و صارخا للعصيان حتى وان كان مدنيا وسلميا و غير مقترن بأي نوع من أنواع العنف كما يعد هذا النص تعديا فادحا على حرية التعبير التي يكفلها الدستور التونسي.

وأما الفصلان 121 مكرر و 121 ثالثا من المجلة الجزائية فهما أيضا من أكثر النصوص تعديا على حرية التعبير وحرية النشر . فهذان الفصلان يجرمان «من يتولى عمدا بيع أو توزيع أو نقل مؤلفات محرّرة أو نشرها تحت عنوان آخر» كما يحجران «توزيع المنشير والنشريات والكتابات أجنبية المصدر التي من شأنها تعكير صفو النظام العام و النيل من الأخلاق الحميدة...»

وعلاوة على عدم دستورية هذان الفصلان فهما أيضا متضاربان مع المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر ومخالفين لأحكامه.

وهذان الفصلان استعملتهما النيابة العمومية لإحالة وإيقاف مجموعة من الناشطين الحقوقيين على خلفية دعوتهم لمقاطعة الإنتخابات التشريعية و الرئاسية لسنة 2014 أثناء قيامهم بتوزيع مطبوعات على المواطنين تتضمن شرح أسباب الدعوة إلى هذه المقاطعة.

كما استعملت النيابة العمومية جريمة العصيان لقمع تحرك عمالي بشركة «مصفاة» بولاية منوبة أين تقرر خوض إضراب مفتوح من أجل تحسين ظروف العمل و توفير شروط الأمن والحماية من المخاطر والترفيه في الأجور بالإضافة إلى إعادة تصنيف الشركة تصنيفا صحيحا و أنسب للعاملين بها و قد دام الإضراب لمدة حوالي الشهرين .

وبفشل المفاوضات بين أصحاب الشركة و العمال تمت الدعوة إلى تدخل أممي الذي لم يدخر عنفا ولا قمعا في فض الإضراب و الاعتصام و بما أن التحرك العمالي لقي دعما كبيرا من الأهالي و سكان المنطقة فقد كان رد فعلهم عفوي و قوي بأن تجمعوا وسط المدينة منددين بالعنف و قمع البوليس فوَّعت مدامات للمنازل و إيقافات عشوائية طالَّت حوالي 40 شخصا و تمت إحالة 19 عامل و عاملة من طرف النيابة العمومية على المحكمة الابتدائية بمنوبة لمقاضاتهم من أجل عدة جرائم من بينها جريمة العصيان.

على إثر ذلك شكل عدد من المحاميات والمحامين لجنة دفاع خاضت المعركة القانونية وظفرت بالحكم بعدم سماع الدعوى.

لكن الملاحظة التي لا بد من إبدائها تتمثل في كون عدد هام من عمال شركة «مصفاة» شعر بالخوف والخطر إلى حد عدم إستجابتهم لدعوات نقابية للتحرك ثانية من أجل نفس الحقوق التي طالبوا بها في البداية وقبلوا بوضعهم المتردي في العمل، فحققت النيابة العمومية هدفها في قمع التحركات بالشركة ونجحت في تركيع العمال مقابل حماية أصحاب السلطة و مصالحهم المادية الصرفة على حساب كرامة العامل والمواطن الذي حرم من حقه في التعبير و الدفاع عن حقوقه الإجتماعية والاقتصادية رغم وجود ضمانات لها صلب الفصل 37 من الدستور الذي ينص على أن «حرية الاجتماع و التظاهر السلميين مضمونة» كذلك الفصل 31 من الدستور ونصه «حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات».

و تتواصل محاولة تركيع العمال كلما إنتفضوا للمطالبة بحقوقهم عبر تعدد الإحالات طبقا لمقتضيات الفصل 136 من المجلة الجزائية في انتهاك صارخ للحق في العمل النقابي.

## 2- انتهاك الحق في العمل النقابي



تنوعت آليات التحركات الإحتجاجية حسب المطالب وحسب الجهة المحتجة والجهة المحتج عليها، فشهدت عديد المناطق في البلاد تحركات اجتماعية إختارت آلية الاعتصام وآلية الإضراب من أجل تحقيق المطالب.

يكون الإضراب عادة حضوريا بمكان العمل حتى يكون له وقع أكبر من جهة وحتى يكون له دور توعوي وتعبوي لعموم العمال من جهة أخرى وكذلك الإعتصام حيث لا يمكن أن يتم إلا أمام الجهة المحتج عليها ويكون غالبا من تنفيذ محتجين غرباء عن المؤسسة أو الجهة المعتصم لديها وهو ما يجعل إمكانية التصادم مع العملة والموظفين قائمة وشبه مؤكدة، كما هو الشأن بالنسبة لإعتصامات المعطلين والعاطلين عن العمل داخل وأمام مقرات الولايات والمعتمديات وحتى مقر وزارة التشغيل الذي يشهد إعتصاما سلميا من قبل شباب المناطق المحرومة والمهمشة منذ أكثر من 9 أشهر والإعتصام متواصل إلى حدود كتابة هذه الأسطر.

وبتشكي المسؤولين جزائيا ضد أصحاب الحق وقادة التحركات الإحتجاجية، تجد النيابة العمومية نفسها عاجزة عن توجيه تهم الإعتداء على الأخلاق

أو استعمال العنف و الإضرار بالأموال فتحيلهم على معنى الفصل 136 من المجلة الجزائية<sup>12</sup>، لتهديدهم بتسليط عقوبة سالبة للحرية تصل إلى 3 سنوات من أجل تعطيل حرية الخدمة.

إن الفصل المذكور جاء لحماية العامل الراض للإضراب و الذي يقع إجباره بالعنف أو بالضرب أو بالتهديد أو بالخزعبلات للتوقف عن العمل، كما جاء ليعاقب من يتسبب أو يحاول أن يتسبب في إستمرار التوقف عن العمل بالوسائل المذكورة، فالعنف أو الضرب أو التهديد أو الخزعبلات هي الوسائل التي تكون أركان الجريمة و هذه الوسائل تُأخذ على سبيل الحصر و لا يجوز التوسع فيها.

ولفظة العنف تحتوي العنف المادي والعنف المعنوي أما الخزعبلات فهي كل وسائل التغليب والتمويه والكذب التي تغيّر الواقع وتُوهم الغير بوجود أشياء لا أصل لها في الحقيقة.

ومن خلال أركان جريمة تعطيل حرية الخدمة يتضح أن المشرع وضع هذا النص في سياق تاريخي محدد إتسم بتطور الحركة العمالية التي إشتد عودها بتنظيمها صلب هياكل الاتحاد العام التونسي للشغل و صار تأثيرها هاما على واقع الحياة السياسية و حركة التحرر الوطني.

تتعمد النيابة العمومية إحالة قادة التحركات على معنى الفصل المذكور حتى دون وجود إضراب عن العمل وتعتبر الإعتصامات أمام أماكن العمل تعطيلًا لحرية الخدمة تستوجب تتبعا جزائيا مستندة في ذلك على التشكي المقدم لها من طرف بعض الموالين للسلطة مثال ذلك ما عرف بملف المتلوي بتاريخ سبتمبر 2016، حيث قامت مجموعة من الشباب من حاملي الشهادات العليا بوقفات احتجاجية سلمية أمام الولاية من أجل المطالبة بالحق في العمل وبعد الإخلال بالوعد التي قدمها الوالي لتسوية

<sup>12</sup> الفصل 136 من المجلة الجزائية «يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام و بخطية قدرها ثلاثة آلاف فرنك كل من يرتكب بالعنف أو الضرب أو التهديد أو الخزعبلات منع فرد أو جمع من الخدمة أو يحاول إبطالها أو استمرار إبطالها».

وضعتهم تطور الأمر إلى إعتصام وتوجه إلى المغسلة التابعة لشركة فسفاط قفصة أين اتهموا بإلزام العملة بالتوقف عن العمل ومغادرة المؤسسة وتمت إحالتهم على أنظار المحكمة الابتدائية بقفصة من أجل تعطيل حرية العمل طبقا لمقتضيات الفصل 136 من المجلة الجزائية. وتم القضاء في شأنهم ابتدائيا بثمانية أشهر وخمسة عشر يوم مع تأجيل التنفيذ.

على اثر انتشار موجة الاحتجاجات الاجتماعية في مناطق عدة من البلاد، مطالبة بالتشغيل والحق في التنمية بعد أن نفذ صبر الجهات و الفئات المهمشة والمحرومة من أدنى حقوقها الأساسية أمام حكومات اختلفت تسمياتها وتوحّدت سياساتها و توجهاتها، جاء اعتصام مدينة الدهماني بنصب الخيام بالساحة العامة المقابلة لمقر المعتمدية ثم تطور أمام فشل المفاوضات و تعنت السلطة المحلية، لينتقل جزء من الاعتصام إلى داخل مقر المعتمدية وقرّر عدد من المعتصمين الدخول في إضراب عن الطعام، الأمر الذي استدعى تشكيل لجنة طبية لمتابعة الوضع الصحي للمضربين.

وفي الأثناء تقدم معتمد الدهماني بشكاية جزائية ضد الوفد المكلف بالتفاوض معه بعد أن تعرف على هوياتهم و كان عددهم 08 رجال و 04 نساء.

وقد زعم المعتمد صلب شكايته أن المعتصمين عطّلوا حرية الخدمة ومنعوه من الدخول إلى مكتبه كما منعوا بقية الموظفين من مباشرة عملهم و تقديم الخدمات لأهالي المنطقة، فكانت إحالة النيابة العمومية على معنى عدة فصول من بينها الفصل 136 من المجلة الجزائية.

وأثناء المحاكمة وضح لسان الدفاع حيثيات الإعتصام و شرعية مطالبه التي تعود إلى ما قبل أحداث الثورة و بيّن أن طوال السنوات الأخيرة كانت هذه المطالب موضوع تفاوض مع السلط المحلية والجهوية لكن دون جدوى وكلّ حكومة تُلقى بها إلى الحكومة التي تليها غير مبالية بمعاونة أبناء الجهة جرّاء حرمانهم من أبسط حقوقهم.

ونظرا للشهادات المؤكّدة لخلاف إدعاءات المعتمد وللدور الطلائعي للدفاع

قضت المحكمة الابتدائية بالكاف بعدم سماع الدعوى.

لكن ما يؤكد إصرار النيابة العمومية على إنهك قادة الاعتصام قضائيا في محاولة لتركيعهم، هو إعتقاد عدة محاضر بحث لنفس الوقائع والأطراف والمتعلقة بنفس الاعتصام كأساس لإحالة نفس أصحاب الحقوق في القضية المذكورة مع إضافة 08 آخرين على المحكمة لمقاضاتهم ثانية من أجل نفس الأفعال على معنى نفس نص الإحالة (136) أين تمّ التمسك باتصال القضاء لبعضهم و انتفاء أركان الجريمة للبعض الآخر الذي لم يكن طرفا مشتكى به في القضية الأولى.

كما تكرر هذا النوع من الإحالة فيما عرف بملف مستشفى ماجل بالعباس أين دخل عمال الحضائر بالمستشفى المحلي بتاريخ 2013/04/03 في اعتصام سلمي مفتوح بساحة المستشفى لتسوية وضعياتهم المهنية بعد تعطل المفاوضات مع السلط المعنية وتقديم حينها مدير المستشفى بشكاية جزائية ضدّ خمسة عاملات وخمسة عاملين زاعما أنّهم عطّلوا حريّة العمل.

وقد اغتنمت النيابة العمومية الفرصة وحركت الدعوى العمومية رغم سلمية الاعتصام وتنظيمه بساحة المستشفى بعيدا عن كل الأبواب المؤدية لأماكن العمل.

فالنيابة العمومية من خلال استعمالها للفصل 136 من المجلة الجزائية لمقاضاة أصحاب الحق تكون مستميتة في الدفاع عن خيارات وتوجهات السلطة التنفيذية عبر وزير العدل (الرئيس المباشر للنيابة العمومية) الهادفة لضرب الحق في العمل النقابي والحق في الإضراب المضمون دستوريا<sup>13</sup>. إن مواجهة إضرابات العمال بنص الإحالة المذكور رغم وجود إطار قانوني ينظم الإضراب عن العمل في مجلة الشغل (التي جرمت في فصلها عدد 388 المواصلة في الإضراب أو المشاركة فيه بدون احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بالأجال و الإعلام بعقوبة لا تتجاوز الثمانية أشهر سجن)

<sup>13</sup> الفصل 36 من الدستور « الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون».

يعد سعيا حثيثا و إرادة واضحة لثني العمال عن الإضراب و منعهم من ممارسة حقهم في العمل النقابي و حرمانهم من المطالبة بحقوقهم بتهديدهم بجريمة تعطيل حرية الخدمة،



فاستعمال النيابة العمومية لذاك السلاح غايته تجريد النقابيين وقادة التحركات الاجتماعية من آلية الإضراب عن العمل، ضاربة عرض الحائط المبادئ الدستورية، كما هو الحال بالنسبة لإضرابات الحركة الطلابية التي أحيل قادتها بكلية الحقوق بتونس من أجل تعطيل حرية الخدمة على اثر إضراب نفذ نتيجة عدم استجابة الإدارة لمطالبهم المشروعة وكان قد سبق الإحالة على القضاء مجلس تأديب وطرده، فأما قضائيا فقد حكم في شأنهم بعدم سماع الدعوى وأما تأديبيا فان قرار الطرد لازال محل طعن أمام المحكمة الإدارية.

إن كل هذه الفصول الواردة بقسم «في العصيان» بالمجلة الجزائرية والتي يعتري أغلبها جمود تشريعي يفوق القرن و يعود إلى تاريخ صدور المجلة الجزائرية سنة 1913، تحتاج إلى مراجعة عميقة وتستوجب إلغاء النصوص التي أرساها المستعمر والتي واصلت الحكومات المتعاقبة بعد الاستقلال استعمالها كأداة للقمع و التعسف على الحقوق والحريات.

## الخاتمة

و لئن عرفت بلادنا حراكا اجتماعيا بمفهومييه الراديكالي و الإصلاحي منذ سنة 2002 إلا أن وتيرة التحركات الاجتماعية تصاعدت في ظل متنفس الحريات بعد الثورة التونسية ما جعل الأفراد يتجمعون للمطالبة بحقوقهم بصوت واحد و عال و علني.

والعين الرسمية الساهرة على رصد هذه التحركات هي مرصد وزارة الشؤون الاجتماعية الذي ينحصر تقريره الشهري في تبويب التحركات الاجتماعية الناجمة عن الإضرابات الشرعية و غير الشرعية في القطاعين العام و الخاص.

أما عين المجتمع المدني فهي ترصد جميع التحركات الاجتماعية المؤطرة و غير المؤطرة بأنواعها و باختلاف مطالبها و أهدافها في مختلف الجهات وهي بالتحديد عين المرصد الإجتماعي التونسي المنضوي تحت جمعية المنتدى التونسي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية، و تكون تقاريره سنوية.

وقد سجل المرصد ارتفاعا في نسبة الحراك الإجتماعي سنة 2015 مقارنة بالسنوات الماضية منتهيا إلى سوء فهم السلط السياسية له مؤكدا على أن للحراك الإجتماعي دور في الإصلاح و البناء ما يكفل الإلتحاق بالمسار العالمي المعرفي و العلمي و الحقوقي.

ورغم ذلك واصلت الحكومات المتعاقبة بعد الثورة انتهاج المعالجة الأمنية لقمع الحراك الإجتماعي وهي معالجة أثبتت قصورها خلال العهد الإستبدادي متجاوزة بذلك المظالم التي تعرض لها المحتجون و معرقللة مسار الحلول التنموية الناجمة الكفيلة وحدها بتحقيق السلم الإجتماعي.

تبعا لتلك السياسة المنتهجة تعددت التتبعات القضائية ضد أصحاب الحقوق و كان من البديهي الإطلاع على عينة من الملفات القضائية ذات الصلة لإثبات مواصلة السلط السياسية عبر جهاز النيابة العمومية قمع التحركات و تجاوز الحقوق المشروعة عبر القضاء.

ولقد انتهجت النيابة العمومية كسلطة تتبع مسارا غريبا لم نشهده حتى

خلال العهد الإستبدادي ألا وهو تفكيك الملفات القضائية الخاصة بنفس الواقعة ونفس التحرك الإجتماعي وإفراد كل من المشاركين فيه بملف و نص إحالة وذلك في محاولة مفضوحة لإنهاك أصحاب الحقوق قضائيا وإفراغ التحرك من محتواه و موضوعه الجماعي و هدفه المشترك. مثال ذلك ما عرف بملف قابس وملف الدهماني وملف طلبة الحقوق بتونس.

كما أن هذا المسار الإجرائي لا يهدف فقط إلى ضرب الروح الجماعية للتحركات بل ينطوي أيضا على هدف غايته إنهاء الحقوقيين والمحامين والمحاميين بتعدد الملفات وأحيانا حتى بنشرها بدوائر قضائية مختلفة لتشتيت جهودهم .

وقد أثبتت الملفات القضائية التي تم تناولها بالدرس سعي النيابة العمومية الدائم لإحالة الفاعلين في الحراك الإجتماعي على أساس فصول قانونية تشوههم أخلاقيا و تتهمهم بالعنف و العصيان بغية تجريمهم في مرحلة أولى و ضرب مشروعية تحركهم في مرحلة ثانية.

وثبت أن نصوص الإحالة المؤسسة لهذا التوجه هي نصوص راکدة موضوعة منذ صدور المجلة الجزائية سنة 1913 ونصوص أوامر عليّة نافذة بإرادة مباشرة من المقيم العام، والنتيجة مفرزة على قدر بشاعتها إذ يحاكم أبناء تونس بعد الثورة بنصوص جزائية تحتوي رغبة المستعمر ، كتبت زمن سلطته وبقيت نافذة إلى تاريخ كتابة هذه الأسطر.

إن الدراسة القانونية لنص الإحالة والتدقيق في محاضر البحث بالملفات المعنية تؤكد بصفة قطعية طموح سلطة التبّع الجامح إلى استبعاد مساندة الرأي العام و قمع مقومات الحراك الاجتماعي بما هو حراك جماعي إذ تفرد كل شخص بملف و تحيل من أجل أفعال مجرمة قانونا في تكريس مقيت لتبعية النيابة العمومية هيكلية وسياسيا لوزير العدل وهو ما حد بمكونات المجتمع المدني منذ سنوات إلى المطالبة بإستقلالية سلطة التبّع عن السلطة السياسية حتى لا تكون أداة قمع وانتهاك للحقوق.

ولكن بالرغم من عمل أجهزة الدولة بمستويات متعددة وزارية و أمنية و قضائية، على طمس حقيقة الحركات الإجتماعية و مقاصدها، يبقى الحراك مشروعاً و منتظماً من أجل غاية إفتكك الحقوق والسعي إلى

تفعيلها و تحميل الدولة مسؤوليتها كصاحبة التزامات.

وقد اتفقت جميع المنظمات الحقوقية الدولية و الوطنية على وجوب تغيير السياسات القمعية التي تواجه بها الدول التحركات الإجتماعية و تعويضها بسياسات حوار تشاركي وفهم للطلبات المشروعة وسعي لوضع حلول على المدى القصير والمتوسط والبعيد لترسيخ منوال تنموي يأخذ بعين الإعتبار جميع الحقوق والخصوصيات الجهوية.

إن السبيل الوحيد لتحقيق الإستقرار السياسي وتوطيد السلم الإجتماعي هو تعويض المقاربة الأمنية في مجابهة الحراك الإجتماعي بمقاربة ثقافية حقوقية و تنموية لفهم الحراك وإيجاد الحلول المناسبة لإرساء الإستقرار والسلم الإجتماعيين والإلتحاق فعليا بالدول الديمقراطية.

وفي الأخير، لا بدّ من مراجعة التشريع الجزائري التونسي الصادر والنافذ منذ زمن الاستعمار، فالصحة التشريعية قد تكفل لاحقا الصحة الحقوقية المنشودة لدى السلطة ولدى النيابة العمومية، حينها فقط يكمن الحديث عن الاستقلال والاستقلالية.